

CCass,18 /03/2009,108

Identification			
Ref 18997	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 108
Date de décision 20090318	N° de dossier 213 /2/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Filiation, Famille - Statut personnel et successoral	Mots clés Grossesse, Filiation établie, Fiançailles		
Base légale Article(s) : 156 - Dahir n° 1-04-22 du 12 doul hijja 1424 (3 février 2004) portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la famille	Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille Auteur : Abderahim Choukri Edition : IDGL Page : 89		

Résumé en français

La filiation est établie en faveur du fiancé lorsque la grossesse intervient après les fiançailles sans qu'il n'ait besoin de produire l'acte de mariage.

Résumé en arabe

إذا تمت الخطبة وحصل معها حمل من المخطوبة ينسب للخاطب بشروط المادة 156 ولا يشترط لذلك قيام العلاقة الزوجية

Texte intégral

قرار عدد 108 صادر بتاريخ 18/03/2009 الملف رقم 213/2/1/2007
المبدأ:

إذا تمت الخطبة وحصل معها حمل من المخطوبة ينسب للخاطب بشروط المادة 156 ولا يشترط لذلك قيام العلاقة الزوجية. « ... حيث صح ما نعتة الوسيلة، ذلك أنه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات، ومنها شهادة الشهود، فإنه يتعين أن تتضمن الشهادة المعتمدة أركان العقد اللازمة لقيامه والمنصوص عليها في

المادة 10 من نفس القانون، والبين من أوراق الملف ومن شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة أن تصريحاتهم اقتصرت على وجود خطبة بين الطالب والمطلوبة في النقص، واشتهار هذه الخطبة بين الناس، دون أن تكون في هذه التصريحات ما يفيد انعقاد الزواج بينهما بحصول الإيجاب والقبول بالشكل المقرر في المادة 16 المذكورة، وأن المادة 156 من نفس القانون تنص على أنه إذا تمت الخطبة وحصل حمل من المخطوبة ينسب للخاطب بالشروط المذكورة في هذه المادة، والتي كان على المحكمة أن تتحقق من توفرها وترتب عليها آثارها، بدل أن تطبق المادة 16 التي لا يوجد في تصريحات الشهود ما يفيد تحقق شروطها، فخرقت بذلك المواد المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.»